

جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية

بقلم: الأستاذة / مليكة عطوي

كلية العلوم السياسية والاعلام

مقدمة:

تتمتع الصحافة بأهمية كبيرة ودور مؤثر وفعال في توجيه المجتمع، ونظرا لضرورة تمتعها بقدر كبير من الحرية في التعبير، وذلك مراعاة لحق الجمهور في الإعلام، فقد بات واضحا أن الصحافة وهي تمارس رسالتها في نشر المعلومة والأفكار قد تتجاوز حدود الحق الممنوح لها، أو تسيء استعمال هذا الحق مما يؤدي إلى حدوث تعد على الحقوق الشخصية كالحق في صون الشرف والاعتبار.

وإذا كانت حرية الصحافة تعني حرية نشر الأخبار والمعلومات وحق كل شخص في التعبير عن رأيه لصالح المجتمع، فإن هذا يقتضي في الوقت نفسه ألا تكون هذه الأخبار أو المعلومات خاطئة أو مفتقرة إلى الدقة.

ولما كان ينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة للمساس بشرف واعتبار الأشخاص أو لإرتكاب الجرائم.

ولاشك أن هناك مبادئ أساسية تحكم النشر الصحفي، جاء ذكرها في قوانين الصحافة المتتابة، مثل : عدم نشر الأخبار الكاذبة أو الالتزام بمقومات المجتمع الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية.

حيث نصت المادة الأولى من بيان الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف على أن الغرض الأول من جمع وتوزيع الأخبار والآراء هو خدمة الصالح العام بإطلاع الناس

وتمكينهم من إصدار أحكامهم على قضايا العصر وأن رجال ونساء الصحافة الذين يسيؤون استخدام دور سلطة مهنتهم لدوافع أنانية أو لأغراض تافهة إنما يخونون ثقة الجمهور¹ لذا يجب أن يكون الصحفيين مساحين بالمبادئ الأخلاقية لكي لا يخونوا ثقة الجمهور والمبادئ الأخلاقية التي تتبع في الأوساط الصحفية ويدعمها الرأي العام كمبادئ ومقاييس لسلوك وتصرفات الصحفي في إنجاز مهمته المهنية²

وقد حاولت مختلف التشريعات وضع قيود تمنع قيام الصحف من إساءة استعمال حق النشر فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الشرف والاعتبار.

وحرصا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية وحق الأشخاص من ناحية أخرى، فإذا ما تجاوز النشر الحدود القانونية المقررة له أصبح جريمة من جرائم الصحافة المؤثمة بأحكام القوانين ومنها قانون العقوبات في الجزائر وقانون الإعلام الجزائري.

إن جرائم الصحافة كثيرة ومتنوعة، ومن أشهرها نذكر جريمتي القذف والسب التي تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة والهدف من تجريم فعل القذف والسب هو الحماية الأدبية للأفراد التي تتمثل في الشرف والاعتبار لأنها تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي للأفراد³. وقبل التطرق إلى ماهية جرائم الصحافة نحاول تحديد معنى الجريمة بصفة عامة وعليه فالجريمة هي الفعل الذي يستوجب عقابا وأصل كلمة جريمة من جرم.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على إرتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا.

ومن هنا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجى وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن ومصرا عليه مستمرا فيه ولا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه وذلك لتحقيق معنى الوصف.

إن تعريف الجريمة على هذا النحو ينتهي إلى ما يقارب تعريف علماء القانون الوضعي⁴ لها فإن الجريمة في قانون العقوبات هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، فإن بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب ولا عقاب من غير نص .

وتتمثل الجريمة في عمل أو إمتناع عن عمل صادر عن إرادة إنسانية نص عليه المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وقرر له جزاء جنائيا بسبب الضرر الاجتماعي الذي ترتب عليه⁵.

وتعرف الجريمة أيضا بأنها الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية أو فعل خطير محظور يعاقب عليه القانون الجنائي وفي التعريف القانوني للجريمة فإن القانون هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جريمة ويعد من يقوم بها مجرما.

والجريمة - بصفة عامة - هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا⁶ ولا شك في خطورة جرائم النشر في كونها تستطيع بسبب وسيلة إرتكابها الإضرار بالصالح العام والمصالح الخاصة معا.

أما جرائم النشر فيقصد بها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث ينجم عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤولية⁷، وجرائم النشر يمكن أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.

والجنائية جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن.

أما الجنحة وكذلك المخالفة فيعاقب عليها القانون إما بالحبس أو الغرامة.

فالجريمة الصحفية هي كل عمل غير مشروع صادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام.

وجرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة إذ يميزها ركن العلانية، فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عليها تكييف الجرائم انصحفية⁸ وبدءا سنعالج جريمة القذف فيما يلي:

أولا: جريمة القذف: يقصد بالقذف لغويا الرمي والتوجيه⁹، أما اصطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشر موضوع من شأنه المس بسمعة شخص أو هيئة ما أو منتج ما لدى الجمهور.

والقذف في جوهر توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه وهذا التحديد هو المسمى بالإسناد أي نسبه الأمر أو الفعل إلى شخص تمهيدا لمساءلته عنه.

وعرف الفقه القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"¹⁰.

فالقذف بصفة عامة في جرائم النشر، هو إذا قام شخص بتجريح آخرين على صفحات الجرائد بدون أساس قانوني سليم إذن فقد ارتكب هذا الشخص مع مؤسسته، جريمة القذف وعليه أن يتحمل المسؤولية ويعد القذف أيضا جريمة يوجب احتقار المسند إليه في المجتمع الذي يعيش فيه ويقرر لها عقوبة جنائية.

حيث تنص المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90¹¹ المؤرخ في 04 أفريل 1990 على ضرورة امتناع الصحفي عن القذف وضرورة إلزامه بأخلاقيات المهنة كما يلي: "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صراحة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي: "... الامتناع عن انتحال والافتراء والقذف والوشاية.....".

كما نصت المادة 42 من القانون أعلاه - قانون الاعلام 07/90 - على ضرورة تحمل مسؤولية ما كتب من خلال نصها على ما يلي: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة اعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الاعلانات الحائطية".

وقد عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بما يلي "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

أما عن العقوبة المترتبة عن جريمة القذف فجاء في نص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

أما المادة 119 من قانون الإعلام الجزائري 01/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982¹² كما يلي "كل قذفكما هو محدد في المادة 196 من قانون العقوبات موجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني، أو إلى ممثليها..."

تقوم جريمة القذف - شأن باقي الجرائم الأخرى على ركنين¹³ مادي ومعنوي، أما الركن المادي فقوامه إسناد واقعة شائنة للمجني عليه وأن يكون علنا كمل يتعين توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

I- الركن المادي: فعل الإسناد.

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى وذلك كالقول أو الكتابة أو الإشارة وعلى ذلك فإن كافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو يمكن الغير من فهمها وإدراكها يصح أن يتحقق بها فعل الإسناد في جريمة القذف.

ولا يلزم في الاسناد أن يكون صريحا بل يجوز ان يكون على سبيل التلميح أو التعريض

أو التورية وبشكل يستخلص ضمناً من الكلام في مجموعة¹⁴ فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفاً.

ويجب أن يكون الشخص المقذوف معين تعيناً لا يحتمل الشك أما إذا لم يعين المقذوف فلا تقوم جريمة القذف كما تقوم جريمة القذف أيضاً حتى وإن كان موجهاً إلى مجموعة من الناس متى كان هذا المجموع معين تعيناً كافياً¹⁵.

II- علانية الإسناد : تتمثل خطورة القذف أساساً في إعلان عبارات القذف إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه.

وتتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعني على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور.

ويشترط في الأمر المسند إلى المجني عليه أن يكون معنياً ومحدداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا أن يكون في صورة مرسلّة مطلقة غير مضبوطة واستلزام وقوع الاسناد على واقعة معينة هو أهم ما يميز جريمة القذف على جريمة السب فيما لا يقوم القذف إلا بإسناد واقعة معينة ومحددة إلى المجني عليه فإن السب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار.

III- الركن المعنوي : جريمة القذف عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف في حقه أو احتقاره عند الناس¹⁶، القصد الجنائي في جريمة القذف وما إليها من جرائم العدوان الأدبي هو "علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً"¹⁷.

ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على عنصري العلم والإرادة.
أ. العلم: يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش لشرف المجني عليه.
ففي جريمة القذف يتعين إثبات علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه - لو صح - أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً¹⁸.

ب. الإرادة: يتعين أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلقاء عبارات القذف أو كتابتها فإذا تبين أنه كان مكرها على القول أو الصياح أو الكتابة انتفى لديه القصد الجنائي.

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إذاعة وقائع القذف، أي اتجاهه إلى الإدلاء بها علنا حتى تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هبوط المكانة الاجتماعية للمجني عليه. والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه فإذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء على الشرف والاعتبار انعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية¹⁹.

وبما يعمل القانون على الموازنة بين المصالح المتعارضة، ويغلب ما يراه منها أكثر جدارة بالرعاية، فإذا كان القانون يجرم القذف بصفة عامة حماية لشرف المجني عليه واعتباره، إلا أنه قد توجد اعتبارات تقتضي تغليب الإباحة على التحريم وهي:

(1) الطعن في أعمال الموظفين العاميين ومن في حكمهم ذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة.

(2) حق نشر الأخبار، وهو نتيجة لحق المواطنين في معرفة ما يجري في المجتمع، مع الالتزام بمراعاة الحقيقة والتأكد من صدق الأخبار ومصدرها.

(3) حق عضو البرلمان الذي يصدر منه قول يعد قذفا لأن كفالة حرية المنبر وحصانة أعضاء برلمان أكثر استحقاقا للرعاية.

(4) حق النقد أو التعليق على تقييم أي عمل أدبي أو فني أو فلسفي أو سياسي أو بحث علمي أو تاريخي أو غير ذلك دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته أو نقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للفرد إذا كانت تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة²⁰.

(5) حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.

ثانيا: جريمة السب: يعرف السب بأنه خدش شرف شخص باعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه²¹ كما يعرف بأنه كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه وإعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه²².

والسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح والبال عليه أو باستعمال أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية²³.

والسب هو إسناد عيب معين أو صفة معينة أو توجيه عبارات تمس قيمة الإنسان عند نفسه أن تحط من كرامته واعتباره في المجتمع.

ويقصد بالسب لغويا قبيح الكلام وليس فيه قذف²⁴ أما اصطلاحا فالسب هو كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما.

وقد تكون عبارات السب صريحة وقد تكون بالكتابة أو التهكم أو السخرية أو التلميح أو التعريض.

وتقوم جريمة السب ولو صدرت في غياب المجني عليه طالما ذكر إسمه أو عين تعيينا كافيا²⁵.

ويعرف المشرع الفرنسي السب في المادة 29 من قانون الصحافة بأنه "كل تعبير مهين أو شائم أو قدح لا يتضمن إسناد واقعة معينة"²⁶.

وقد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بما يلي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

أما عن عقوبة جريمة السب فقد نصت المادة 299 مكرر من قانون العقوبات (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج".

والملاحظ أن عقوبة جريمة الشتم في قانون العقوبات الجزائري تختلف باختلاف طبيعة الشخص الذي سند إليه هذا الشتم رئيس الجمهورية، البرلمان، المجالس القضائية، الهيئات النازمة، الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون، كما هو محدد في نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري (رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001):

تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة وكذا نص المادة 298 من نفس القانون. يعاقب على السب الموجه غلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية وإلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) وبغرامة 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كمثال عل ذلك نص المادة 118 من قانون الإعلام الجزائري 1982 يعاقب على الإهانة المعتمدة الموجهة إلى رئيس الدولة التي ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة (4) أعلاه، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويأخذ حكم السب الخادش للشرف والاعتبار كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب كما أن توجيه العبارات القاسية التي لا يقتضيها المقام تعتبر سبا متى كان من شأنها تحقير المجني عليه أو المساس بشرفه أو إحتقاره على أي وجه كأن يصبح الجاني في وجه المجني عليه بصورة مهينة لا تتناسب مع مركز المجني عليه قائلا: "أخرج من هنا"²⁷.

ويعتبر من قبيل السب نسبة الأمراض المكروهة، فمن قال لآخر يا مسلول يعد سبا وكذا نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج²⁸.

أركان جريمة السب:

يقوم السب على ثلاثة أركان، الركن المادي وهو خدش الشرف والاعتبار والركن المعنوي، وركن العلانية.

I- الركن المادي: إن جوهر النشاط الإجرامي في جريمة السب هو التعبير عن رأي المتهم في المجني عليه وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه واعتباره ولذلك فإن جريمة

السبب تدخل ضمن طائفة جرائم التعبير ويتخذ التعبير الصادر عن المتهم وسائل مختلفة فقد يكون في صورة القول أو الكتابة أو الإشارة.

ويجب أن تتضمن عبارات إسناد عيب معين إلى المجني عليه ويراد بالعيب المعين كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته فمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو مرتشي فإنه يسند إليه بذلك عيبا معينا²⁹.

أما العبارات التي تחדش الشرف والاعتبار فهي كل ما يمس شرف المجني عليه أو يحط من كرامته، وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه إسناد العيوب المعنية، ولكن قد يחדش الشرف والاعتبار بغير إسناد معين كمن يقول عن آخر أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب ويدخل في هذا إسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله أو أول يسعى للفساد، ولا تهزه عاطفة إشفاق أو لا يرجى منه نفع³⁰.

أما عن أساليب خدش الشرف والاعتبار هي:

1. القول : هو التعبير بالكلام سواء كان عبارة عن جمل أو عبارات كاملة أو مجرد جزء من جملة سواء، تم ذلك في مواجهة المسند إليه أو في غير مواجهته، سواء تم ذلك مباشرة أو عبر وسيلة أخرى كالصحف والإذاعة والتلفزيون والانترنت.

2. الكتابة: ويقصد بالكتابة كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة³² وذات معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة وذلك بكافة أنواع الكتابة مثل الخطابات أو قصاصات الورق أو الصحف والمجلات أو المنشورات وغيرها ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة باللغة العربية أو بلغة أخرى طالما كانت هذه الكتابة مفهومة للجمهور المقصود بها³³.

3. الإشارات: وهي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون المساس بجسده ويمكن تعريفها أيضا بأنها ما يرمي به الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري العرف على إعطائه معنا خاصا وحددا.

وفي هذا الإطار نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري مكرر (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثني

عشر (12) شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص إليها في هذه المادة. كما نصت المادة 144 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001): عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 2.500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

II- ركن العلانية: تتحقق علانية السب بالجهرية أو ترديده عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة في مكان عام، ومثال ذلك الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار في الطريق العام.³⁴

كما تتحقق جريمة السب بالجهر به أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في مكان عام. وتطبيقا لذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي وتتحقق علانية الكتابة بتوزيع المطبوعات أو الرسوم أو الصور على عدد من الأفراد بغير تمييز أو عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام أو بيعها أو عرضها للبيع.

III- الركن المعنوي: جريمة السب جريمة عمدية، لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة.

أ. العلم: يتعين أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه، وبأن من شأنه أن يחדش شرف أو اعتبار المجني عليه ويفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم شائنة، ولكن يجوز للمتهم أن يثبت أنه كان يجهل المعنى الشائن الذي تتضمنه عبارته، وذلك كما لو كانت هذه العبارات تستعمل في بيئة دون أن تنال من شرف أو اعتبار المقصود بها.

ب. الإرادة: يتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب التعبير عن المعنى الذي ينسب للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة لأن المتهم كان مكرها على ذلك أو ثبت أن لسانه انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوافر لديه.

وإذا توافرت عناصر القصد الجنائي قام الركن المعنوي للجريمة أيا كان الباعث على ارتكابها، فالباعث ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي، ولذلك فقد قضى بأنه متى كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبته بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها³⁵.

أما عن الفرق بين جريمتي السب والقذف:

* كلاتهما من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار والفعل المادي لهما هو القول أو الكتابة.

* الفارق بينهما هو في طبيعة القول أو الكتابة التي من شأنها خدش الاعتبار والشرف، ففي جريمة السب يسند المتهم إلى المجني عليه صفة أو عيبا كأن يصفه بأنه "لص أو مختلس"، وفي جريمة القذف يسند إلى المجني عليه واقعة معينة "واقعة سرقة أو اختلاس محدد".

فإذا قلت عن شخص أنه ارتشى في حادثة معينة كان ذلك قذفا، وإذا قلت عنه أنه مرتش فقط كان ذلك سبا، إذا ليس أمامنا واقعة معينة يمكن أن يقوم عليها الإثبات كذلك يكون الفعل سبا لا قذفا إذا استحال الدليل عليه.

جريمة الامتناع عن نشر التصحيح:

إذا كانت الصحيفة تتمتع بحرية النشر إلا أن هذه الحرية لا تعفيها من المسؤولية الجنائية والمدنية عما تنشره إذا تضمن ذلك جريمة أو ألحق ضرر بالغير.

وقد تكون المادة الصحفية المنشورة تفتقر كليا أو جزئيا إلى الصحة أو الدقة ويوصف الرد هنا بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو تعليق على رأي نشر فيكون ما حق من تعرض له هذا النشر³⁶

وإذا كانت جريمتي القذف والسب من جرائم السلوك الايجابي حيث تنصب في الاعتداء على شرف أن اعتبار الشخص بطريقة النشر فإنه في ذات الوقت من حق الشخص أن يرد على ما نشر بشأنه في الصحف والتصويب الصورة التي رسمت لدى جمهور القراء فإذا ما امتنعت الصحيفة عن نشر هذا الرد أو التصويب فإنها تكون قد ارتكبت جريمة الامتناع عن نشر التصحيح.

فقد نصت المادة 44 من قانون الإعلام 07/90 الجزائري: "يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعارض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى".

كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسليم الشكوى أما الإذاعة والتلفزيون فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك". أما الفقرة الأولى من المادة 45 من نفس القانون قانون الإعلام 07/90 فتتضمن على أنه "يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا".

وأساس قيام هذه الجريمة أن هناك وقائع قد نشرت تتعلق بشرف واعتبار وسمعة أحد الأشخاص وأن هذا النشر قد يشكل جريمة القذف أو السب أو الاثنين معا فالقانون أجاز للشخص الذي لحقت به الإساءة أن يرفعها عن طريق تصحيح النشر وتنفيذه وأن

يطلب من المسؤولين في الصحيفة نشر هذا التصويب في خلال المدة والشروط التي حددها القانون.

وحقيقة الأمر مبادرة الشخص بالرد على ما نشر بشأنه انه يمثل صورة من صور استعمال حق الشخص في حماية شرفه واعتباره ومكانته في المجتمع. وبالرغم ما حققته الصحافة المكتوبة في الجزائر من تطور ونجاح في العشريتين الماضية، حيث انتقل عدد العناوين الصحفية الصادرة من 50 عنوانا في التسعينات إلى 300 عنوان سنة 2009، كما قفز حجم السحب الإجمالي من 750 ألف نسخة إلى 2,5 مليون نسخة يوميا، كما تشير الأرقام الرسمية لمديرية الصحافة المكتوبة بوزارة (الاتصال سابقا) لسنة 2009 أن عدد اليوميات 79 يومية تسحب لوحدها ما يقارب 2,4 مليون نسخة يوميا من الرقم المذكور أعلاه - 2,5 مليون نسخة ..

ورغم هذا الانفتاح الإعلامي، لا زال الصحفي في الجزائر تحت طائلة السجن بسبب كتاباته ومقالاته حيث وصل عدد الصحافيين المتابعين قضائيا إلى حوالي 250 صحفي³⁷ من جهة أخرى تشير أرقام المتابعات القضائية أن نحو أزيد من 78 قضية يقع فيها الصحفيون تحت طائلة قانون العقوبات وإما سبب جهلهم للقانون وعدم التزامهم بأخلاقيات المهنة وارتكابهم لجرائم صحفية.

ونشير في الأخير إلى أن الجزائر بلد يوجد فيه الصحفي تحت طائلة السجن رغم الدعوات المنادية بوقف سجن الصحفي.

المراجع المعتمدة:

1. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.
2. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن ؟ عمان ؟ الطبعة الأولى، 2007.
3. د/ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 2008.
4. د/عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995.
5. د/مجيدي محب حافظ، القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2003.
6. د/محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة 1994، الطبعة الثانية، بند 831.
7. د/فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، القاهرة 1990، الطبعة الثالثة.
8. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
9. د/محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية ~ الضوابط الإعلامية، القواعد الأخلاقية ~ المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة 2001.
10. د/آمال عثمان، جريمة القذف مجلة القانون والاقتصاد القاهرة، العدد الرابع السنة 38، سنة 1968.
11. كور طارق، جرائم الصحافة الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر 2008.
12. د/محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة.

13. د/عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995.
14. د/خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
15. الإمام ابن منظور، لسان العرب، المجلد 11 (باب القذف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ؟ لبنان ؟ الطبعة الثالثة 1993.
16. قانون العقوبات الجزائري، وفقا للتعديلات الأخيرة: 2001-2006.
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 19، العدد 05، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982، القانون رقم 82/01 المتعلق بالإعلام.
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 27، العدد 14 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990، القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

الهوامش:

1- USA: American Society of Paper editor:

المتاح على العنوان الإلكتروني التالي بتاريخ 09/02/2002. WWW.ijuet/588.html

2- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة؟ دار وائل للنشر، الأردن؟ عمان، الطبعة الأولى 2007، ص 52.

3- آمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون الاقتصادي، القاهرة، العدد الرابع، السنة 38، سنة 1968، ص 01.

4- محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 21.

5- عمر سالم، قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص 25.

6- خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 275.

7- ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، الطبعة الثالثة، ص 247.

8- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 21.

9- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 11 (باب القذف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1993، ص 74.

10- مجدي محب حافظ، القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2003، ص 11.

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 27، العدد 14 الصادر بتاريخ 03/04/1990.

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 19، العدد 05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982.

13- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

14- المرجع أعلاه، ص 16.

15- محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، جامعة عين شمس، القاهرة بدون سنة 89.

16- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

17- إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص 298.

18- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 120.

19- عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص 124.

20- ليلي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 240، وأيضا إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية

- (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 299.
- 21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، القاهرة 1994، الطبعة الثانية، بند 831، ص 614.
- 22- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "قسم خاص"، القاهرة 1990، الطبعة الثالثة، ص 591.
- 23- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 255.
- 24- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص 28.
- 25- محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 95.
- 26- راجع الفقرة الثانية من المادة 29:
- Art 29 «...toute expression outrageantes. Termes de mépris ou invective que ne renforme m'imputation d'aucun fait est une injure.»
- 27- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 249.
- 28- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 701.
- 29- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 248.
- 30- فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 994.
- 31- محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية، القواعد الأخلاقية) المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة 2001، ص 165.
- 32- تعتبر الكتابة في مجال الإثبات دليلا مطلقا بل هي أهم طرق الإثبات، راجع في ذلك خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 279.
- 33- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق نفسه، ص 279.
- 34- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 256.
- 35- مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 254.
- 36- ليلي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 175.
- 37- إحصائيات الفيدرالية الدولية للصحفيين في الجزائر، منشورة بجريدة الشروق العدد 260 بتاريخ 03 ماي 2009 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.